



معالي وزير الخارجية والمغتربين الدكتور عبدالله بو حبيب المحترم

بناءً على القانون رقم 62 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة
الوقاية من التعذيب) وتعديلاته. لا سيما المادة 15 الفقرة (ب-1).

بناءً على المرسوم رقم 3267 تاريخ 19 حزيران 2018 (تشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة
الوقاية من التعذيب).

بناءً على المرسوم رقم 5147 تاريخ 5 تموز 2019 (تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب).

الموضوع: مشروع اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة الى المراجع والموضوع اعلاه،

تعمل الهيئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في لبنان وفق المعايير الواردة في الدستور اللبناني والإعلان العالمي
لحقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (...) بشكل خاص، تناط بالهيئة مهمة
رصد مدى تقيّد لبنان بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وذلك بالاستناد إلى نص المادة 15 الفقرة
(ب-1) من القانون رقم 62 تاريخ 27 تشرين الأول 2016 (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة
الوقاية من التعذيب) وتعديلاته.

تقترح الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب على الحكومة اللبنانية أن تؤيّد وتدعم
مشروع اتفاقية منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي تجري مناقشتها حالياً لدى اللجنة السادسة
التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

نظرت اللجنة السادسة خلال دورتين مستأنفتين في أبريل/نيسان 2023 وأبريل/نيسان 2024، في مشاريع مواد بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في 2019. وخلال مداوالات اللجنة، تبادلت الدول آراء موضوعية بشأن جميع جوانب مشاريع المواد ونظرت في جميع الملاحظات والمقترحات المُقدّمة كتاباً من الدول في ديسمبر/كانون الأول 2023.

خلال الدورة التاسعة والسبعين المقبلة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ستنظر اللجنة السادسة في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2024 مجدداً في بند جدول أعمال الدورة الخاص بـ'الجرائم ضد الإنسانية'؛ وفي هذه المرة، ستمهد الطريق لمناقشة واتخاذ قرار بشأن التوصية المُقدّمة من لجنة القانون الدولي بشأن 'وضع وصياغة اتفاقية خلال اجتماع الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بشأن أساس صياغة مشاريع مواد الاتفاقية'.

تدعو الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان الحكومة اللبنانية إلى دعم تبني قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ينص على إعداد اتفاقية لمنع ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية. وفي ضوء ذلك، نقترح على وزير الخارجية والمغتربين اللبناني في حكومة تصريف الأعمال، تقديم مسودة قرار إلى مجلس الوزراء يجيز التوقيع على نص مشروع قرار سيتم تداوله قبل دورة اللجنة السادسة التي تبدأ في أكتوبر 2024 وتكليف البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة بالمشاركة في رعايته عند تقديمه رسمياً.

ترى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بقوة أن اعتماد اتفاقية لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها سيغلق فجوة حقيقية في القانون الدولي ويعزز الجهود لمكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب. لا تزال الحاجة ماسة إلى معاهدة دولية متخصصة توفر فرصاً إضافية لمنع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وتضمن تحقيق العدالة، وكشف الحقيقة، وتعويض الضحايا. كما ستوفر الاتفاقية إطاراً شاملاً يمكن جميع الدول من إدراج هذه الجرائم في قوانينها الوطنية وملاحقة المتهمين بالمسؤولية الجنائية عنها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الدكتور فادي جرجس

رئيس الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان